العدد 1200
السنة الستون

صدرت في 11 ديسمبر 1961

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحـد
12 ذو القعدة 1435هـ
7 سبتمبر (أيلول) 2014م

استدراك

وقع خطأ مطبعى عند نشر القانون رقم (116/ 2014) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشور في العدد 1197 الصادر بتاريخ 17/ 8/ 2014 حيث وقع خطأ في المذكرة الايضاحية في مادته الاولى حيث وجد أن بعض الفقرات غير واضحة لذا نعيد نشر المادة الاولى .

لذا لزم الاستدارك

وقد تضمن القانون في **مادته الأولى** تعريفاً للمصطلحات الواردة بالقانون والأطراف المعنية بالشراكة لمثل تلك المشروعات ، إذ أن الأساس في ضمان شفافية تطبيق القانون يبدأ بتوضيح المصطلحات الفنية والمالية والقانونية وغير ذلك من الأمور الضرورية لحسن تطبيق القانون والحد من تشعب تفسير مواده . ولذلك كان من الضروري تعريف نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحديد نطاق تطبيق القانون والمشروعات التي يمكن طرحها وفقا لنظام الشراكة لتشمل كافة القطاعات والمجالات ، بما لا يتعارض مع المادتين (152)و(153) من الدستور ، ويضع بذلك تصوراً للمشروعات محل عقد الشراكة بما تتضمنه فكرة المبادرة والمشروع المتميز ، ولهذا فهو يستبعد عقود تقتصر على القيام بالأشغال العامة التي ينظمها قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964 والتي تدور حول بناء أو هدم أو ترميم أو صيانة بنية تحتية أو إنشاءات ترد على أملاك الدولة وتخدم بها أهداف المرافق العامة التقليدية وذلك مقابل أجر لأداء هذه الخدمات وتنتهي العلاقة القانونية بتمام الأعمال موضوع العقد ، أو أن يقوم المتعاقد بشراء أو بتأجير أملاك الدولة العقارية الخاصة أو المنقولة حيث يخضع للقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن أملاك الدولة

على خلاف عقد الشراكة الذي يستلزم عنصر الاستثمار لموضوع العقد على مدى طويل مع حصول الجهة العامة على مقابل لحق الانتفاع بالأرض وحصول المستثمر على الريع الناتج من استثماره للمشروع طوال مدة العقد . وأبرز مثال لهذه المشاريع هو إقامة محطات توليد الكهرباء أو تحلية المياه ، متضمناً أهم عناصره وهو إقامة البنية التحتية واستثماره بشرط أن يكون هذا المشروع ذو أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني .

مرسوم رقم 209 لسنة 2014
بتعيين سفير فوق العادة مفوض

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعين / أحمد بدر رزوقي — سفيراً فوق العادة مفوضاً لدولة الكويت لدى نيوزيلنـــدا .

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ،

ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 30 شـــوال 1435 هـ
الموافق : 26 أغسطس 2014 م